

انعكاسات فيروس كورونا كوفيد 19 على تسريح العمال

Impacts of Corona virus Covid 19 on layoffs

ط.د/د هرب الهم¹، د/بن عائشة نبيلة²

¹ جامعة وهران كلية الحقوق ، dehrib.ilhem@univ-oran2.dz
² جامعة المدية، nabila.benaicha@gmail.com

تاريخ النشر: 31/12/2020

تاريخ القبول: 02/12/2020

تاريخ الاستلام: 14/07/2020

ملخص:

إن علاقة العمل من الناحية القانونية تتنظمها قوانين العمل، و التي تسعى لوضع الضمانات الكافية لتوفير بيئة عمل سلية للجميع، و مع انتشار جائحة كورونا - كوفيد 19- في جميع أنحاء العالم ظهرت عدة إشكالات في بعض المجالات خاصة الاجتماعية والقانونية منها، و مع إعلان حالة الطوارئ وفرض الحجر الصحي على المواطنين أثر ذلك سلبا على علاقات العمل بحيث أصبح تنفيذ الالتزامات مستحيلا فتتج عنه غلق المؤسسات و إيقاف عقود العمل مؤقتا أو إنهاها و بذلك تسريح العمال.

الجدير بالذكر أن تسريح العامل لا يتم إلا إن كانت هناك أسباب قانونية لتطبيقه حتى لا يكون تعسفيا هذا ما يدعونا للبحث عن التكيف القانوني لجائحة كورونا، وحسب ما جاء في الشريعة العامة للقانون الخاص القانون المدني فهي تعد قوة قاهرة لما يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا أما إن كان مرهقا للعامل الأجير فهي ظرف طارئ.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا، علاقات العمل، تسريح العمال، القوة القاهرة، الظروف الطارئة.

Abstract:

Employment relationship is legally regulated by labor laws which establish adequate guarantees to provide a healthy working environment . however , with the spread of the corona virus pandemic, several problems emerged in the social and legal fields, especially after the state of

emergency was declared and the quarantine was imposed, which negatively impacted employment relationships and resulted in the closure of companies temporary suspension or termination of employment contracts and thus layoffs. It should be noted that employee dismissal must not occur unless there are legal reasons so as not to be arbitrary. We will try to find the legal adaptation of the corona virus pandemic since the civil law considers it as a force majeure when the fulfillment of obligations is impossible and as an emergency when it is burdensome

Keywords: corona virus pandemic, employment relationship, layoffs, force majeure, emergency condition.

المؤلف المرسل: دهرب الهم ، الإيميل: dehrrib.ilhem@univ-oran2.dz

مقدمة:

انتشرت جائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم في وقت يقع فيه العالم تحت ضغوط كبيرة من مختلف الأنواع. من المحتمل أن تؤدي ردود فعل الدول ضد التهديد الذي يمثله فيروس كورونا المستجد إلى تعقيد بعض المشاكل القائمة في بعض المجالات، خاصة في سياق دولي مليء بالتحديات. وقد ينبع عن ذلك أن تحول الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية إلى أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وأن تزيد حدة مطالبات التغيير التي تنتشر عبر الدول ، مما لم يتم توفير لقاح فعال ضد هذا الوباء، فإن التكلفة الاقتصادية والاجتماعية قد تكون باهظة الثمن، وقد لا تستطيع المجتمعات تحملها طويلاً.¹

إن فيروس كورونا لا يعرف حدودا فقد أثر بشدة على حياة جميع المواطنين من جميع الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى سبل عيشهم ، تلك حالة طارئة إقليمية تستدعي استجابة إقليمية طارئة ، استجابة لا ترمي إلى إنقاذ البلدان أو الصناعات أو المؤسسات المالية في المنطقة ، بل إلى إنقاذ البلدان أو الصناعات أو المؤسسات المالية في المنطقة ، بل إلى إنقاذ الآلاف من الأرواح ، وأي مبادرة إنقاذية للقضاء على هذا الوباء يجب أن تتمحور حول رفاه الناس وتضامن أركان المجتمع، و أن تتمكن الحكومات من معاودة العمل من أجل إقامة عالم آمن وعادل ومزدهر لا يهمل أحدا.²

إن التقييم الجديد الذي أجرته منظمة العمل الدولية انتهى إلى أن الأزمة الاقتصادية وأزمة سوق الشغل التي أحدها انتشار جائحة كورونا COVID-19 يمكن أن تؤدي إلى زيادة أعداد العاطلين عن العمل في العالم بنحو 25 مليون شخص.³ هذا الوضع الاستثنائي كان له كذلك أثر على علاقات العمل بين العامل و رب العمل او المستخدم، اذ قد يحتاج هذا الاخير بأسباب اقتصادية فرضها انتشار فيروس كوفيد 19 او كورونا مما يستدعي استحالة التنفيذ او تسريح العمال وهذا كله بعد تكيف فيروس كورونا من بين حالات القوة القاهرة.

وعليه تطرح الاشكالية التالية : ما مدى امكانية تسريح العمال لحدث ازمة اقتصادية بسبب وباء كوفيد 19 او كورونا؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية تتبع المنهج التحليلي باعتباره من بين انساب المناهج مثل هذه الدراسات. التي نقسمها الى محورين اساسيين :

المحور الاول : محاولة للتكييف القانوني لأثر جائحة كورونا على علاقات العمل .

المحور الثاني : اثر جائحة كورونا على انتهاء علاقة العمل .

وعليه تحليل الموضوع :

1. محاولة للتكييف القانوني لأثر جائحة كورونا على علاقات العمل :

تعرف علاقة العمل الفردية على أنها العلاقة التعاقدية التي تجمع صاحب العمل والعامل فترتباً عنها التزامات وتنشأ حقوق⁴ ، وبالرجوع الى القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص حسب المادة 106 منه فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله أو انها لا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وتضييف المادة 127 منه أن الشخص قد يعفى من ضرر لا يد له فيه إن كان السبب أجنبي كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ...

يستنتج من هذه المواد أن عقد العمل قد يطرأ عليه ظروف استثنائية تحول دون تنفيذه، وخاصة ما نشهده اليوم كجائحة كورونا التي أثرت وبشكل كبير على علاقات العمل سواء الفردية أو الجماعية منها، فقد تسببت في ركود اقتصادي وتفاقم معها المشاكل الاجتماعية من تسريح وفصل وانهاء علاقات العمل، ولحد الآن هناك من كيفها على أساس قوة قاهرة، وفي تكيف آخر على أساس ظرف طارئ فأي منهما الأنسب لآثار هذا الفيروس على علاقات العمل؟، و هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الفقرة .

1-1 القوة القاهرة كأساس قانوني لآثار جائحة كورونا على علاقات العمل

إن فيروس كورونا هو فيروس يصيب الجهاز التنفسي وأول حالة سجلت بالصين سنة 2019 ثم انتشر الفيروس بسرعة في معظم بلدان العالم، وفي أوائل يناير 2020 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية فأعلنت هذه الأخيرة حالة الطوارئ واعتبرته بمثابة جائحة⁶. وإن الانتشار السريع للفيروس أدى إلى توقف العديد من العلاقات التجارية الدولية بالخصوص المقاولات العابرة الحدود وغلق الحدود و توقف الأنشطة و الحجر الصحي للمواطنين والشركات العاملة، إذن أثرت هذه الجائحة و بشكل مباشر على علاقات العمل بين المستخدم و العامل، وما دام أن العقد له قوّة الرأمية طبقاً للقانون المدني الجزائري لابد من إيجاد أساس قانوني حتى يمكن إيقاف أو إخاء علاقة العمل ،ومن بين ما اتفق عليه الفقه والقضاء هو اعتبار القوة القاهرة كأساس لآثار جائحة كورونا على علاقات العمل فهل حقاً يمكن التحجج بهذا الأساس طبقاً لأحكام القانون الجزائري؟، ولكن قبل الإجابة عن هذا الاشكال لابد من إعطاء تعريف للقوة القاهرة .

1-1-1 تعريف القوة القاهرة

لم يرد تعريف للقوة القاهرة في التشريع الجزائري وانما اكتفى المشروع بنص المادتين 127- 176 من ق. م .ج .حيث تنتهي مسؤولية المدين ان حدث ضرر أو لم ينفذ التزاماته، ومثل ذلك ينطبق على علاقات العمل، لكن ذلك لم يمنع الفقه من إعطاء تعريف لها فقد عرفها الأستاذ Ulprien على أنها كل ما لم يمكن أن يدركه الأديمي و يتوقعه حتى و ان توقعه فلا يمكن مقاومته⁷. كما عرفها الفقه كذلك على أنها كل فعل لا شأن لا رادة للأطراف فيه ولا يمكن توقعه أو منعه ويجعل ذلك تنفيذ الالتزام مستحيلاً⁸، وفي تعريف آخر للقوة القاهرة هي واقعة مادية لا يمكن للأجير أو المستخدم دفعها لأنها تخرج عن إرادة الطرفين⁹، وعليه يستخلص من التعريفات المقدمة أن جائحة كورونا ينطبق عليها مفهوم القوة القاهرة .

1-1-2 شروط اعتبار القوة القاهرة كوصف قانوني لجائحة كورونا

بما أن القوة القاهرة هي واقعة مادية لا دخل للعامل الأجير أو المستخدم صاحب العمل فيها، فهلجائحة كورونا هي كذلك، وللحقيقة من ذلك لابد من توافر شروط القوة القاهرة التي جاءت في المادتين 127-176 ق.م.ج المذكورتين سابقاً و هي تمثل فيمايلي:

- ألا يكون الحادث أو الفعل أو الخطأ صادر عن أحد طرافق العقد (الأجير/المستخدم) أي سبب أجنبى؛
- أن يجعل الحادث المفاجئ أو الخطأ أو الفعل الضار غير المتوقع تنفيذ الالتزام مستحيلًا أي استحاله مطلقة؛
- أن يكون الحادث أو الخطأ أو الفعل لا يمكن توقعه، أما إذا كان متوقعاً فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة، ومثال على ذلك مشروع الترامواي بمدينة ورقلة حيث تحججت الشركة الإسبانية بوجود قوة قاهرة تمثل في ارتفاع درجات الحرارة التي أدت إلى وفاة العديد من العمال فطالبت بتوقيف العمل، لكن مؤسسة مترو الجزائر ردت على الطلب بأن درجة الحرارة قابلة للتوقع¹⁰؛
- أن يكون الحادث عاماً ضاراً بالجميع وليس شخص معين بذاته.

عند اجتماع هذه الشروط الأربع معاً يوصف الحادث المفاجئ أو الفعل الضار أو الخطأ بالقوة القاهرة وهذا ينطبق على جائحة كورونا. فهذه الأخيرة لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة أطراف العقد كما أنها عامة شملت كل دول العالم تقريباً، وبناء على ذلك يمكن إيقاف علاقة العمل فقط وليس انهاها، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يذكر ذلك في قانون العمل 11-90¹¹، على غرار المشرع المغربي الذي نص بصراحة في المادة 43 فقرة أخرى من قانون العمل (مدونة الشغل المغربية) أن المشغل والأجير يعفيان من التقيد بآجال الاخطار في حالة القوة القاهرة¹² أي توقف آجال تنفيذ العقد إلى غاية زوالها، تجدر الإشارة كذلك أن تأثير جائحة كورونا حتى وإن اعتبرناها قوة قاهرة تختلف من شركة إلى أخرى بحسب طبيعة نشاطها ومدى تأثيرها بها¹³، وفي الفقرة المولالية سنأخذ عقود الفيديك كمثال على ذلك .

(2) مدى انطباق وصف القوة القاهرة لجائحة كورونا في عقود الفيديك

يقصد بعقود الفيديك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين من جميع أنحاء العالم، و باللغة الفرنسية Fédération Internationales des Ingénieurs Conseils و هي مختصر ل " تأسس عام 1913 من طرف ثلات جماعيات أوروبية وهي جمعية المهندسين الاستشاريين البلجيكية و الجمعية الفرنسية للمهندسين الاستشاريين و الجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين¹⁴، فهل ينطبق وصف كورونا عليها ؟

إن النماذج التي تحكم عقود الفيديك يمكن أن يطلق وصف القوة القاهرة على جائحة كورونا في العقد بحيث تناولت نفس الشروط التي ذكرناها سابقا و هي كالتالي:

- أن يكون الحادث خارجا عن سيطرة أي طرف؛
- لم يكن يستطيع أحد الأطراف التحرز منه بصفة معقولة قبل إبرام العقد؛
- عدم استطاعة أحد الأطراف تجنبه؛
- ألا يمس جوهر العقد.

خلاصة القول مادام أن منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة قد أعلنت في مارس 2020 أن فيروس كورونا يشكل جائحة فوصف القوة القاهرة ينطبق في عقود الفيديك¹⁵، كما تحدى الإشارة إلى أن مصطلح الجائحة موجود في الفقه الإسلامي تحت تسمية نظرية الجواب المعروفة في الفقهين المالكي والحنفي، وهذا المصطلح ما هو إلا نفس المصطلح المعروف في القوانين الحديثة وفق ما يسمى القوة القاهرة.¹⁶.

1-2- الطرف الطارئ كأساس قانوني لآثار جائحة كورونا على علاقات العمل

رأينا في الجزء السابق أن جائحة كورونا ينطبق عليها وصف القوة القاهرة في علاقات العمل إن كان تنفيذ الالتزام مستحيلا، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تسریح العمال لكن بعض المؤسسات يمكن أن

تواصل العمل حتى في ظل انتشار هذا الفيروس مع احترام الإجراءات الوقائية المنصوص عليها قانونا لكن بعد تعديل الالتزام وارجاعه الى الحد المناسب لهذه الظروف، وهذا ما يطلق عليه بالظرف الطارئ.

إن المبدأ العام هو تنفيذ العقد حسب ما جاء فيه وبحسن نية حسب المادة 107 ق.م.ج. لكن قد تحدث ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الأطراف يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين أي العامل الاجير في عقد العمل وهذا ما يسمى بالظروف الطارئة في مفهوم القانون الجزائري ، أما الفقه فهناك عدة تعاريف في هذا الخصوص وهناك من يعتبر أن الظرف الطارئ والقوة القاهرة شيء واحد، ولكن هما مصطلحان مختلفان وسنبين ذلك من خلال نقطتين:

أولاً: التعريف الفقهي للظرف الطارئ

يقصد بالظرف الطارئ حسب الأستاذ إسماعيل عمر أنه واقعة مادية عامة لا يمكن توقعها وقت التعاقد وبعدة، ويصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين¹⁷ ، وفي تعريف آخر هي حوادث استثنائية عامة ليست بإرادة طرف العقد تطراً عند تنفيذه، وتسبب خسائر لصاحب العمل فيقوم القاضي بتوزيع بعتها على طرف العقد برد الالتزام المرهق الى الحد المعقول¹⁸.

يتبيّن من هذه التعاريف أن الظروف الطارئة هي اختلال التوازن الاقتصادي بين الالتزامات الناشئة عن العقد في ذمة الطرفين فيقوم القاضي بالموازنة بينهما¹⁹ ، والأشكال الذي يبقى مطروحا هل ينطبق وصف الظروف الطارئة على جائحة كورونا ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة التالية .

ثانياً: مدى انطباق وصف الظروف الطارئة على جائحة كورونا

إن معرفة مدى انطباق نظرية الظروف الطارئة مع جائحة كورونا يتطلب منها دراسة شروطها وهي كالتالي:

- الشروط العامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة : تمثل الشروط العامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

فيما يلي:

- أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة أي تشمل الجميع وليس شخص معين، وهذا ينطبق على فيروس كورونا؛

- أن يكون الحادث فجائي غير متوقع أي لا يتوقع حدوثه، وهذا ينطبق على فيروس كورونا حيث لم يكن متوقعا.

- **الشروط الخاصة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة:** تمثل الشروط الخاصة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة فيما يلي:

- عدم قدرة كلا من طرف العقد وفي مجال دراستنا نقصد بهما العامل وصاحب العمل، وهذا ينطبق على جائحة كورونا حيث لا يملك الطرفان دفعها فحتى العلم لم يتمكن من ذلك؛

- أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقا للمدين وهو العامل الأجير فيقوم القاضي برده إلى الحد المعقول حسب ما جاء في المادة 107 ق.م.ج. فقرة الأخيرة وذلك في حالات محددة.

انطلاقاً من هذه الشروط يمكن القول أن جائحة كورونا ينطبق عليها وصف الظروف الطارئة عندما لا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً أي ليس في كل الحالات ، فنعتبر أن القوة القاهرة هي القاعدة العامة أما الظرف الطارئ كاستثناء طالما أنه لا يوجد نص قانوني صريح أو اجتهاد قضائي يقضي بذلك ترك السلطة التقديرية للقاضي عند نشوب نزاع²⁰، على غرار التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي حيث اجتهد القاضي الفرنسي واعتبر فيروس كورونا هو قوة قاهرة ثم مؤخراً تغير موقفه وأصبح عدم وجود لقاح له هو يمثل قوة قاهرة حسب المبدأ الذي أقرته الدائرة 6 بمحكمة الاستئناف بكلمار الفرنسية في القرار رقم 01098/20 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020²¹، وفي نظرنا هذا القرار الأخير صائب لأن الفيروس ليس بالخطير هو موجود لكن العدوى هي الخطيرة فيه وإن وجد لقاح له فسيؤدي إلى القضاء عليه، لكن للأسف لم يستطع العلم لحد الآن إيجاد دواء له.

على ضوء ما قدمناه سابقاً يبقى الاشكال مطروحاً إن كانت جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ ، ما هي الآثار المترتبة عن ذلك إن تعلق الأمر بعلاقات العمل و على وجه الخصوص هل يمكن تسریح العمال بناء على ذلك ؟ هذا ما سنراه في الفقرة الثانية من هذه الدراسة .

2. أثر جائحة كورونا على انتهاء علاقه العمل

إن علاقة العمل من الناحية القانونية، تنظمها قوانين العمل والتي تسعى لوضع الضمانات الكافية ل توفير بيئة العمل السليمة للجميع في كل مكان في عالم واحد، وهذه القوانين تضع الأحكام العامة التي تنظم علاقة العمل بين صاحب العمل من جهة والعامل من جهة أخرى، وإضافة لهذا هناك عقد العمل الذي يبرم بين صاحب العمل والعامل، وفي هذا العقد تتم الإشارة لتفاصيل العلاقة وكيفية أداء العمل والحقوق الآنية والمستحقات اللاحقة على حسب الاتفاق بين الأطراف ، وفي مثل هذه الظروف المستجدة، وبسبب توقف دولاب العمل بسبب انتشار الفيروس كوفيد 19 او كورونا وقلة الإنتاج وبالتالي تدهور الأوضاع الاقتصادية و مجال الأعمال، قد يضطر صاحب العمل لإعادة النظر في علاقة العمل المبرمة بينه وبين العامل.²²، فيما يلي :

1.2 انتهاء عقد العمل بسبب استحالة التنفيذ

من المتفق عليه أن عقد العمل يعقد بين طرفيه ملدة محددة أو غير محددة، وذلك من أجل إنجاز عمل معين يقوم به العامل لصاحب العمل، إلا أنه قد يحدث أن تتعرض العامل عوارض تمنعه من تنفيذ الالتزام أو الوفاء بالالتزام في تنفيذ العقد مثل القوة القاهرة التي تحول بينه وبين أداء العمل، وبهذا يسقط التزام العامل، أما إذا كان المانع دائماً أو ملدة طويلة فإنه يترب عليه فسخ العقد²³، وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري على استحالة التنفيذ المعقود عليه ورتب عليه آثاراً ينقضي بموجتها العقد (م 567 ق.م.ج).

قد يحدث كذلك أن يصاب العامل بمرض طويل أو مرض دائم يبعده نهائياً عن العمل، فهذه الحالة تعتبر سبباً من الأسباب الجدية التي تمنع العامل منمواصلة عمله، وفي نفس الوقت تسمح لصاحب العمل بإنهاء عقد العمل إلا أنه في هذه الحالة يفرض على صاحب العمل التقييد بالالتزامات التي تفرضها القوانين في هذه الحالة، كاستفادة العامل بحقوقه كاملة من النصوص المتعلقة بالمرض المهني إذا كان العامل أصيب بمرض المهني أو حادث عمل مثلاً وحتى هذه الحالة فالإثبات يكون بالشهادات الطبية مثلاً أو صور الأشعة التي تثبت عجز العامل عجزاً كلياً بسبب مرض المهني أو حادث عمل، ولقد نصت المواد من 22 إلى 25 من القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على هذه الشهادات الطبية وكيف يثبت فيها عجز العامل جزئياً أو كلياً.²⁴

إن قانون العمل الفرنسي يمنع إنهاء عقد العمل إلا بالاتفاق الصريح لطرف العقد وأن أي فسخ لهذا العقد من طرف صاحب العمل دون ارتكاب العامل لخطأ جسيم، أو للقوة القاهرة، وأن أي تصرف من هذا النوع يرتب للعامل حق التعويض عن ذلك لا يقل عن مرتبه الشهري دون حساب الأضرار اللاحقة به والمنصوص عليها في المادة (ل 3/122 و 4) هذه المادة تنص على ألا يقل مجموع تعويض الضرر عن قيمة الأجر الأخير للعامل، وفي جميع الحالات تخضع لالاتفاقيات الجماعية التي تبرمها النقابات الأكثر تمثيلاً، أو تحدد في بعض الحالات الأخرى عن طريق مرسوم.²⁵

إنه وبخلاف هذه الحالات فإننا نكون أمام حالات القوة القاهرة التي تتمثل في الانهيار الكلي للعامل وعجزه عن مواصلة العمل، وفي هذا المجال قضت المحاكم الفرنسية بأحكام تؤيد إنهاء عقد العمل. وفي مجال الاجتهداد القضائي الجزائري قضت المحكمة العليا بقرار يتضمن رفض الطعن المرفوع إليها بخصوص وضعية العامل الذي أنهى عقد عمله ومكنته صاحب العمل من استلام شهادة العمل بعد مغادرة منصب عمله، وقبلها مطالبيه بوصول تصفية الحسابات يعد دليلاً قاطعاً على انتهاء عقد العمل بإرادته العامل،²⁶ وينذهب البعض للقول بإنهاء عقد العمل لاستحالة التنفيذ ما يصطلاح على تسميته بنظرية فعل الأمير.²⁷

2.2 : مدى امكانية تسریح العمال لأسباب الاقتصادية ناتجة عن انتشار فيروس كورونا

ظهرت الأسباب الاقتصادية الداعية لإنهاء علاقة العمل منذ القدم ، ففي فرنسا وإلى غاية 1945 لم يكن هناك أي فرق بين حالات إنهاء عقود العمل التي نص عليها القانون، وأول مرة ظهرت هذه التسمية (أي التسریح لسبب اقتصادي) كانت لدى القضاء الإداري بموجب تطبيق الأمر الصادر في 24/05/1945 المتعلقة بالشغل الذي يتطلب ترخيصاً إدارياً مسبقاً لكل تسریح²⁸.

أما في الجزائر فعند التطرق إلى مختلف التشريعات ، يعتبر أول نص تشريعي صدر بعد الاستقلال لتنظيم عالم الشغل والاستخدام هو القانون 133/66²⁹ المتضمن الوظيفة العمومية، إلا أن هذا القانون لم يكن شاملاً لكل قطاعات العمل بل كرس لعالم الوظيفة العمومية أي العمال الذين يشتغلون بالوظيف العمومي دون القطاعات الاقتصادية الأخرى، فلقد نص هذا القانون في مادته 69 على أنه لا يمكن أن يجرى تسریح الموظفين خارج الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وأن أول نص تشريعي هو الصادر بالأمر 31/75 المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص ، وإذا كان هذا النص التشريعي لم يضع

تعريفاً لحالات الإنهاء للسبب الاقتصادي من طرف المستخدم، وبالرجوع لأحكام المادة (2/32) منه نجدها تنص على انقطاع علاقة العمل ضمن شروط هذا الأمر وسمته بالتسريح الجماعي بشروط، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التسريح الفردي لأسباب اقتصادية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإن ما ورد في المادتين 40 و 1/42 من النص الجزائري يتعلق بالتسريحات الفردية المتقاربة ويقصد بالمتقاربة تقاربها زمنيا، إذ نص في هذه الحالة على أنه يجب على مفتش العمل التأكد بأن التسريح لا يتعلق بتسريح جماعي مقنع³⁰.

إن النص الهام الذي جاء بعد الأمر 31/75 هو القانون الأساسي العام للعامل 12/78 وما لحقه من نصوص تطبيقية، فإننا سنقتصر على ما جاء به من أحكام في مجال التسريح للسبب الاقتصادي، انطلاقاً من كونه وضع لتوحيد أنظمة الاستخدام في سوق العمل ولم يستثن من ذلك إلا العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص، وهو ما أكدته المادة الأولى منه، ولقد أسس هذا القانون للتسريح لدواعي اقتصادية عدة مواد وهي 6/92 فنصت على التسريح لتخفيف عدد العمال ونفس العبارة كررتها المواد 94، 95، 96 منه ، فالقانون الأساسي العام للعامل لم يكن كافياً ولذلك صدرت عدة نصوص تطبيقية له.

من خلال ما تم عرضه من نصوص، لا نجد أي تعريف للتسريح من أجل السبب الاقتصادي ، ثم جاءت نصوص أخرى، وأولها نص يجدر ذكره هنا هو القانون 02/90³¹ والتي لا نكاد نعثر على أي نص يتعلق بالتسريح للسبب الاقتصادي، أما القانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل فلم يتضمن النص على التسريح للأسباب الاقتصادية، وإنما نص فقط على دور مفتشية العمل في فض النزاعات المرفوعة إليها وكذلك صلاحيتها في أماكن العمل³²، وبالرجوع دائماً لما ورد بنص المادة 2 من القانون 02/90 السابق ذكره التي اعتبرت التسريح نزاعاً جماعياً، ثم إن القانون 04/90 المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل، فإن ما نظمه هذا القانون بعيد كل البعد عن الموضوع، بالتسريح للسبب الاقتصادي .

لقد جاء القانون 11/90 المنظم لعلاقات العمل وحدد في مادته 6/66 منه حالتان للتسريح الاقتصادي وهما التسريح للتقليل من عدد العمال، أو ما يصطلح عليه تقليص عدد العمال، والحالة الثانية إنتهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة ، ولعل السبب الجوهرى في ذلك أن الدولة عبرت صريحاً عن النقلة الجزئية للاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر تحكمه قواعد السوق.³³

ونختتم بفصل الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بقرار سنة 2009 ان "المقصود بانتهاء علاقة العمل بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو اثبات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط ، بسبب قوة قاهرة او حالة عرضية او عمل الحاكم ، أي يعني ان يكون السبب مفاجئا و غير متوقع لا يمكن التحكم فيه . و لا يدخل التوقف عن النشاط لأسباب اقتصادية في هذه الحالة ، و ان تسریح العامل في غياب ثبوت الانتهاء القانوني لنشاط يعتبر تسریح تعسفي .³⁴

خاتمة:

يمكن القول بأن انتهاء علاقة العمل بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو اثبات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط ، بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم ، أي يعني أن يكون السبب مفاجئا و غير متوقع لا يمكن التحكم فيه و لا يدخل التوقف عن النشاط لأسباب اقتصادية في هذه الحالة ، و ان تسریح العامل في غياب ثبوت الانتهاء القانوني لنشاط يعتبر تسریح تعسفي ، و عليه لابد من حل الازمات الاقتصادية التي تسبب فيها انتشار فيروس كوفيد 19 أو ما يعرف بكورونا و لا يمكن تسریح العمال ، و بالتالي تبرز لنا النتائج التالية :

- يعتبر فيروس كورونا قوة قاهرة عندما يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما إذا كان مرهقاً فينطبق عليه مفهوم الظروف الطارئة.
- ينطبق وصف القوة القاهرة في عقود الفيديك في ظل جائحة كورونا.
- جائحة فيروس كورونا ليست مجرد أزمة صحية عالمية، بل أيضاً أزمة سوق عمل وأزمة اقتصادية كبيرة سيكون لها أثر هائل على البشر في القادم من السنوات.
- على حسب المتوقع ان تخسر المنطقة 1.7 مليون وظيفة في عام 2020، مما سيترتفع معدل البطالة بمقدار 1.2 نقطة مئوية ، وخلافاً لآثار الأزمة المالية العالمية في عام سنة 2008، سيؤثر فيروس كورونا سلباً على فرص العمل في القطاعات كافة ، ولاسيما قطاع الخدمات بمعدل النصف ، و نظراً إلى ان هذا القطاع هو المصدر الرئيسي لفرص العمل ، فأي تأثيرات وخيمة تطال نشاطه ستترجم إلى خسائر كبيرة في الوظائف.
- قد تتقلص الطبقة المتوسطة في المنطقة العربية أكثر فأكثر ، مما قد يدفع 8.3 مليون شخص اضافي إلى شباك الفقر، ومن المتوقع ان يؤثر التباطؤ الاقتصادي الناجم عن وباء كورونا سلباً على الاجور و تدفق التحويلات ، وستكون تداعيات هذه الازمة أكثر حدة على الفئات الضعيفة ، لا سيما النساء و الشباب و

العاملين في القطاع غير النظامي الذين لا يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية و لا من التأمين ضد البطالة ، و تتفاقم التحديات بسبب عدم تقديم حدّ ادنى من الحماية الاجتماعية في بعض البلدان العربية ، و نتيجة لذلك من المتوقع ان يعاني 1.9 مليون شخص اضافي من نقص التغذية في المنطقة.

وعليه نستخلص التوصيات التالية :

- اصدار شهادات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لإبراء العامل الأجير من مسؤوليته العقدية عن تحقق شروط الأساس القانوني لجائحة كورونا كما فعلت الصين وأمريكا.
- تكوين لجنة مؤهلة مختصة تتکفل بتقدير مدى انطباق شروط القوة القاهرة أو الظروف الطارئة على جائحة كورونا.
- وضع نصوص قانونية خاصة لحماية العامل الأجير في الأزمات الاقتصادية والأوبئة كجائحة كورونا خاصة في حالة تسريح العمال.
- تكين الجهات المعنية على مستوى الحكم الاقليمي من خلال تقديم الدعم المالي و الفني الى البلديات و المجالس المحلية، وتوطيد الشراكات مع المجتمع المدني لضمان مؤازرة الفئات الضعيفة و خدمتها بفعالية ، لاسيما السكان النازحين و السكان المعتمدين على المعونة الانسانية ، و العاملين مقابل اجر يومي والعاطلين عن العمل.
- انشاء صندوق مخصص للطوارئ برعاية القطاع الخاص و الاشخاص ذوي الارصدة المالية الضخمة ، لدعم الاجراءات الحكومية الرامية الى احتواء اثار تفشي فيروس كورونا ، والاستفادة من الموارد المخصصة لمشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات تحسينا للتضامن مع المجتمعات الاقليمية.
- تشجيع الشركات الكبيرة على الحفاظ على العمال و على ادماج الشركات الصغيرة والمتوسطة في سلاسل القيمة الخاصة بها ، واعطائها الافضلية في مجال المشتريات والتعاقد من الباطن ، و السماح لها بإرجاء تسديد الایجابات المرتبة عليها او اعفائها من تسديدها اثناء الازمة.
- احداث مؤسسة لتعزيز الحوار الاجتماعي، والمشاركة مع الاجراء وأصحاب العمل وممثلיהם والحكومة لإيجاد لغة التواصل للمشاكل و الآثار السلبية للازمات على العمال.
- توفير و توسيع الحماية الاجتماعية للعمال وخاصة توفير الخدمات الصحية للمصابين بفيروس كورونا مجانا و اجراء الفحوصات لهم و معالجتهم مجانا .

- ضرورة وضع تشريعات للطوارئ لتسهيل علاقات العمل خلال الأزمات.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً - قائمة المصادر:

- الأمر 133/66 الصادر في 02 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، لسنة 1966 ، العدد 46.
- قانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، لسنة 1983، عدد 28.
- قانون 02/90 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1990 ، العدد 06.
- قانون 03/90 مؤرخ في 06/02/1990 يتعلق بمقتضيات العمل الجريدة الرسمية ، لسنة 1990،عدد 60.
- 0) - قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل،ج.ر، الجريدة الرسمية،عدد 17.
- 0) - قانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والتمم للأمر 58-55 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 26 جوان 2005، ع 44.
- 2- للمرسوم 302/82 الصادر في 11/12/1982، الجريدة الرسمية، لسنة 1982 ، عدد 37.

ثانياً- قائمة المراجع :

المؤلفات:

- 1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج.1-التصريف القانوني، العقد والإرادة المنفردة-طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.
- 2- عصام أحمد البهجي ، عقود الفيديك و أثرها على الالتزامات المقاول و المهندي و رب العمل ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2008.
- 3- محمد عبد الحافظ عمر: قانون العمل الليبي ، دار المكتب المصري الجديد للنشر، مصر، بدون سنة .

الأطروحات:

- 1- بوحلاسة فارس : تطور عقد العمل في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 17.
- 2- هزريشي عبد الرحمن، أثر العذر والموائع على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي ، مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،الجزائر، سنة 2005.

- المقالات:

- 1- أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إثاء العلاقة الشغيلية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا . مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا-كوفيد 19 - المملكة المغربية ، عدد 17 ، أبريل 2020.
- 2- الهيئة السعودية للمقاولين، قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا، دراسة قانونية ،أبريل 2020 .
- 3- عطا الله بوجميدة – مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، عدد 6 سنة 2003.
- 4- نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضروري اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية (أي بعد معياري لتدابير وإجراءات التصدي لفيروس كورونا)،مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا- كوفيد 19 - ،المملكة المغربية،عدد 17 ،أبريل 2020.

- المجلات القانونية :

- 1- المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1993 .
- 2- مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، سنة 2011 .

- المطبوعات :

- 1- حمدان ليلى، محاضرات في العلاقات الفردية للعمل ملقة على طلبة السنة الثالثة، جامعة وهران 2 ، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص سنة 2014-2015، مطبوعة غير منشورة.

-موقع الانترنت:

- 1 - أحمد الفضل، الكورونا بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة، تاريخ النشر الخميس 19 مارس 2020 ،ص.2، من الموقع الالكتروني <http://google weblight.com>
- 2- فرناند هيتم عميره : فيروس كورونا في الدول العربية : عاصفة عابرة ، فرصة للتغيير أم كارثة إقليمية ، تاريخ الاطلاع 07 ابريل 2020 على الساعة 14:00 ،من الموقع الالكتروني www.realinstitutoelcano.org
- 3- غالب عبد القادر : جائحة فيروس كورونا و علاقة العمل ، تاريخ الاطلاع 11 ابريل 2020، على الساعة 11:00، من الموقع الالكتروني <http://kantakji.com>
- 4 - محمد طارق : أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل، تاريخ الاطلاع 23 مارس 2020،على الساعة 15,00، من الموقع الالكتروني www.marocdroit.com
- 5- لجنة الامم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية : استجابة اقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء فيروس كورونا ، مجلة ESCWA للامم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 1 جوان 2020 ، على الساعة 13.00 ، من الموقع الالكتروني www.unescwa.org

6-cironavirus(covid 19) in Saudi Arabia,Amendement of the Saudi Labour Law Implementing Regulation,ALDHBAN and PARTNERS in association

with evershedssutherland (international) LLP 2020 , www.eversheds-sutherland.com .

7- Cour d'appel.Calmar.6e chambre 12 mars 2020 – n° 20 / 01098,document consulté sur :<http://www.lexis 360.fr> , téléchargé le 25/03/2020.

هوماش :

- فرناند هيسم عميره : فيروس كورونا في الدول العربية : عاصفة عابرة ، فرصة للتغيير أم كارثة إقليمية ، تاريخ الاطلاع 07 ابريل 2020 على الساعة 14:00، من الموقع الالكتروني www.realinstitutoelcano.org

2- لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية : استجابة إقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء فيروس كورونا ، مجلة ESCWA للأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 1 جوان 2020 ، على الساعة 13.00 ، من الموقع الالكتروني www.unescwa.org

3- محمد طارق : أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل، تاريخ الاطلاع 23 مارس 2020،على الساعة 15,00 ، من الموقع الالكتروني www.marocdroit.com

4-حمدان ليلى، محاضرات في العلاقات الفردية للعمل ملقة على طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص سنة 2014 2015،غير مطبوعة وغير منشورة.

5-القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج.ر. المؤرخة في 26 جوان 2005، ع.44.

6-نبه محمد، فيروس كورونا بين ضروري اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية (أي بعد معياري لتدابير وإجراءات التصدي لفيروس كورونا)،مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا- كوفيد19 - عدد 17 أبريل 2020، المملكة المغربية ص 102-101.

7- أمينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغيلة، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا . مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا- كوفيد 19 -عدد 17 أبريل 2020، المملكة المغربية ص 12.

8- الهيئة السعودية للمقاولين، قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا ، دراسة قانونية ،أبريل 2020 ،ص.06.

9- محمد طارق ، نفس المرجع .

10- أحمد الفضل، الكورونا بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة، تاريخ النشر الخميس 19 مارس 2020 ،ص.2، من الموقع الالكتروني <http://google weblight.com>

11- الهيئة السعودية للمقاولين، المرجع السابق ص. 8.

- 12- قانون 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. المؤرخة في 1 شوال 562، ع. 17، ص. 410.
- 13- أمينة رضوان، المرجع السابق، ص. 19.
- 14- عصام أحمد البهجي ، عقود الفيديك و أثرها على الالتزامات المقاول و المهندس و رب العمل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص. 17.
- 15- الهيئة السعودية للمقاولين، المرجع السابق، ص. 17.
- 16- أحمد الفضل ، المرجع السابق، ص. 2.
- 17- هزريسي عبد الرحمن، أثر العذر والحواجح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي، مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص. 50.
- 18- الهيئة السعودية للمقاولين، المرجع السابق، ص. 5.
- 19- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج. 1، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 252.
- 20-corona virus(covid 19) in Saudi Arabia,Amendment of the Saudi Labour Law Implementing Regulation,ALDHBAN and PARTNERS in association with ever shedssutherland (international) LLP 2020 ، www.eversheds-sutherland.com .
- 21- Cour d'appel.Calmar.6e chambre 12 mars 2020 – n° 20 / 01098,document consulté sur :<http://www.lexis 360.fr> , téléchargé le 25/03/2020.
- 22- غالب عبد القادر : جائحة فيروس كورونا و علاقة العمل ، تاريخ الاطلاع 11 ابريل 2020، على الساعة 11:00 من الموقع الإلكتروني <http://kantakji.com>
- 23- محمد عبد الخالق عمر: قانون العمل الليبي ، دار المكتب المصري الجديد للنشر ، مصر ، بدون سنة ، ص 394.
- 24- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية ، لسنة 1983، عدد 28.
- 25- بوحلاسة فارس : تطور عقد العمل في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 17، ص 39.

- 26- قرار رقم 75980، صادر بتاريخ 17/02/1992 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1993 ، ص 89 .
- 27- بحلاسة فارس : المرجع السابق ، ص 40.
- 28- بحلاسة فارس : المرجع السابق ، ص 47.
- 29- الأمر 133/66 الصادر في 02 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية، لسنة 1966 ، العدد 46.
- 30- د عطا الله بومحيدة : المرجع السابق، ص 17.
- 31- أنظر القانون 90/90 المؤرخ في 06/02/1990المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .
- 32- القانون 90/90 م مؤرخ في 06/02/1990 يتعلق بمفتشية العمل ، الجريدة الرسمية، لسنة 1990،العدد 60.
- 33- بحلاسة فارس : المرجع السابق ، ص 50.
- 34- قرار رقم 534176 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2009، مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، سنة 2011 ، ص 169.